

تفصيـعـ الحـدـيـث ،

صـيـعـ الـبـخـارـيـ نـمـوذـجاـ

لـهـ ستـائـاـ ،

عـبـدـ اللـهـ بـهـوـدـاتـ

من المعلوم أن علم مصطلح الحديث فيه مباحث كثيرة وعلوم متفرعة، وكلها تدور إما حول السنن أو المتن، وهي ما يعبر عنه بعلم الحديث روایة ودرایة، وذلك كله لمعرفة الحديث المقبول فیعمل به، والمردود فيطرح ولا يعمل به.

وبختي هذا يدور حول مبحث من مباحث علم الحديث روایة، وهو مبحث صفة روایة الحديث والذي بدوره تندرج تحته عدة مباحث فرعية، كروایة الحديث بالمعنى وتقطيع أو اختصار الحديث ورغم أن موضوع بختي هو تقطيع الحديث إلا أني وجدت نفسي وأنا أبحث، مضطراً إلى البحث في مسألة أخرى وهي روایة الحديث بالمعنى لما بينهما من تعلق، فقد تناول علماء المصطلح القضيتين في موضع واحد وهو صفة روایة الحديث وأدائه، وهذه العلاقة تبرز جلية في ربط بعض العلماء حكم تقطيع الحديث بحكم روایته بالمعنى، لأن كلاً من التقطيع والرواية بالمعنى فيه تصرف في الحديث، إلا أن الروایة بالمعنى فيها تصرف في لفظ الحديث أما التقطيع ففيه حذف بعض الفاظ متن الحديث.

هذه العلاقة جعلت العلماء أو بعضاً منهم من يرى المنع من كليهما يعطيهما نفس الحكم لأنهما في نظره يؤديان إلى تحويل المعنى، والآحكام الشرعية. من هنا إذاً تظهر العلاقة بين القضيتين، وهي علاقة خفية.

(*) أشرف على هذا البحث الدكتور محمد الرواندي.

1. موقف العلماء من روایة الحديث بالمعنى :

إن روایة الحديث بالمعنى من أهم مسائل علوم روایة الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والإلتباس، فقد تباهت وجهات نظر العلماء حول روایة الحديث بالمعنى، فمنهم من ذهب إلى اشتراط روایة الحديث باللفظ الذي سمعه به الحديث، وذلك بالمحافظة على حروفه وكلماته دون تغيير ولا إبدال لكلمته موضع كلمة، ومنهم من ذهب إلى تجوييد الروایة بالمعنى ولم ير بذلك أساساً، وهذا الخلاف هو ما سأعرضه الآن، فأقول وبالله التوفيق :

مذهب القائلين بعدم جواز الروایة بالمعنى :

من العلماء من ذهب إلى منع الروایة بالمعنى، بل يرى أن الروایة يجب أن تكون باللفظ المسموع فلم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إلا بالمحافظة على لفظه.

قال الخطيب البغدادي : «قال كثير من السلف وأهل التحرى في الحديث لا تجوز الروایة على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقدير ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف... ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، ولا ينوب منه مناب بعض، وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك»⁽¹⁾ وقال ابن جماعة مؤكداً المنع في حديث رسول الله ﷺ «وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجِدُونَهُ عَلَيْهِ، وَيَجِدُونَهُ فِي غَيْرِهِ»⁽²⁾.

وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن المنع من ذلك إنما يكون عندما يكون الراوي غير عارف بالألفاظ ومقاصدها، وغير عارف بما يحيل المعاني، يقول في ذلك : «إذا أراد روایة ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، فلا خلاف أنه إذا كان عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوازه أكثرهم ولم يجوازه بعض الحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم»⁽³⁾.

(1) الكفاية في علم الروایة للخطيب البغدادي، ص : 300.

(2) المثل المثل، ص : 105.

(3) مقدمة ابن الصلاح، ص : 189.

والى هذا ذهب ابن سيرين وثعلب، وابو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر⁽⁴⁾ وروي أيضاً عن مالك والخليل وابن أحمد، يقول السيوطي : (وروي عنه - أَيْ عن مالك - أَيضاً أَنَّهُ كَانَ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالْتَاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَى عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ «رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» فَإِذَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَقَدْ أَزَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ مَعْرِفَةً مَا فِيهِ)⁽⁵⁾ وقد أورد الراemerzi في «الحدث الفاصل» من يذهب إلى منع الرواية بالمعنى في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنون باباً لذلك سماه : باب من قال باتباع اللفظ.

فروى بسنده إلى عمر بن الخطاب قال : «من سمع حديثاً فحدّث به كما سمع فقد سلم»، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وهو قول ابن سيرين، وقول القاسم بن محمد، ورجاء بن حبيبة⁽⁶⁾ وروي بسنده عن أبي عمر قال : «إِنِّي لأشعر الحديث لحننا فالحن اتباعاً لما سمعت»⁽⁷⁾، وروى القاضي عياض بسنده إلى معن بن عيسى قال : «كان مالك يتقي في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاءَ وَالْتَاءَ وَنَحْوَهُمَا»⁽⁸⁾، وروى بسنده أيضاً عن سعيد بن عفیر قال : «سمعت مالك بن أنس يقول أَمَا حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحَبْ أَنْ يَوْمِي بِهِ عَلَى الْفَاظِهِ» فعلى نظر هؤلاء العلماء فإنه لا يجوز لأحد أن يروي حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى الْفَاظِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ وَلَا نَقْصَانِ فَهُمْ «لَمْ يَجِيزُوا لِأَحَدٍ، وَلَا سَوَّغُوا إِلَّا إِلَيْتِيَانَ بِهِ عَلَى الْفَاظِ نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ»⁽⁹⁾.

وقد ذهب ابن العربي إلى أن رواية الحديث على المعنى إنما يجوز للصحابية دون غيرهم وفي هذا يقول : «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وإنما من سواهم فلا يجوز تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنما لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل واحد إلى زماننا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجا

(4) تدريب الراوي 2/98.

(5) نفس المصدر 2/101.

(6) الحدث الفاصل ص : 538 فقرة 701.

(7) الحدث الفاصل ص : 540 فقرة 707.

(8) إللامع ص : 179-180.

(9) نفسه ص : 178.

من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سلقة، والثاني أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبار كمن عاين. الا تراهم يقولون في كل حديث : امر رسول الله ﷺ بكذا، وهي رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلًا لازماً، وهذا لا ينبغي أن يسترب في معرفة لبيانه⁽¹⁰⁾.

وقد اعتبر القاضي عياض أن اختلاف الصحابة في الحديث الواحد، فيروونه بالفاظ مختلفة، ليس حجة في جواز الرواية بالمعنى، لذا قال : (ولا يحتاج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بالفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانها حقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، اذا كانت محافظتهم على معانها التي شاهدوها، والألفاظ تترجمة عنها).

وأما من بعدهم فالحافظة أولى على الألفاظ المبلغة إليهم، التي منها تستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى، وتوسّع في العبارات والتحدث على المعنى انخل النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعلم المتبحر معناه عندي على طريق الإشتهد والمذاكرة واللحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى، كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكد⁽¹¹⁾.

ويضيف قائلاً : (لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة في نقوسهم، وظفهم المعرفة مع القصور، يجب سد هذا الباب، اذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق)⁽¹²⁾.

وقد بين القاضي عياض سبب منع رواية الحديث بالمعنى حيث قال : (لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمل رواية، ولا أنس إلى الإعتداد بسماع، مع انه قد لا يسلم له ما زأه ولا يوافق على ما اتاه، إذ فوق كل ذي علم

(10) احكام القرآن 35/36.

(11) الالاع ص 180.

(12) الالاع ص 182 - الماشر 3.

علم، وهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى، وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقاده ولا امتر به، إذ باب الإحتمال مفتوح، والكلام للتأويل معرض، وأفهم الناس مختلفة والرأي ليس في صدر واحد، والمرء يفتّن بكلامه ونظره، والمفتر يعتقد الكمال في نفسه، فإذا فتح هذا الباب، وأوردت الأخبار على ما لم ينفهم للراوي منها ما لم يتحقق أصل المشروع، ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني، فيندرج التأويل وتتناسخ الأقاوبل، وكفى بالحججة على دفع هذا الرأي القائل دعاؤه عليه السلام في الحديث المشهور⁽¹³⁾ المتقدم لمن أدى ما سمعه كما سمعه بعد أن شرط عليه حفظه ووعيه، ففي الحديث حجة وكفاية وغنية في الفصول التي خضناها آنفاً من صحة الرواية لغير الفقيه، واشترط الحفظ والوعي في السماع والإداء كما سمع، وصحة النقل وتسليم التأويل لأهل الفقه والمعرفة، وإبانة العلة في منع نقل الخبر على المعنى لأهل العلم وغيرهم بتتبّعه على اختلاف منازل الناس في الدراسة وتفاوتهم في المعرفة وحسن التأويل⁽¹⁴⁾.

وقد استدل من ذهب إلى منع الرواية على المعنى بأدلة أوردها الخطيب البغدادي حيث قال :

(وقد استدل المنكرون للرواية على المعنى بمحصول الإتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جيئاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً⁽¹⁵⁾).

لكن الخطيب رد عليهم استدلالهم هذا فقال : فيقال لهم : وبأي وجه وجب الحق رواية حديث رسول الله ﷺ بلفظ الأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجراهما؟ فلا يجدون متعلقاً في ذلك.

ويقال أيضاً : لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفاً يوجب العلم ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان

(13). يزيد قوله ﷺ «نصر الله أمراء سمع مقالتي فوعاها، فأدتها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقهه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»

(14) مشارق الانوار على صحاح الاثار 1/4.

(15) الكفاية في علم الرواية ص 304.

والتشهد، وفي عدم توقيف يمحى مثله دلالة على فساد ما قلتم. ثم يقال : ما الفصل بينكم وبين من قال لما حصل الاتفاق على اباحة الترجمة في حديث رسول الله عليه صلواته وأوامره ونواهيه، والأخبار عن جملة دينية، تفصيلية، وجب كذلك جواز روایته على المعنى باللفظ العربي الذي هو اقرب الى لفظ النبي عليه صلواته من الأعجمي، فلا يجدون لذلك مدعا⁽¹⁶⁾.

ويضيف الخطيب قائلا : (واحتجوا ايضا بقول النبي عليه صلواته «نصر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كا سمعه». وبقوله للذى علمه إذا أخذ ماضجه يقول «آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت»، في الكلمات المشهورة، فقال الرجل : وبرسولك الذى أرسلت، فقال له النبي عليه صلواته «وبنبيك الذى أرسلت» قالوا : لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ. فيقال لهم : أما الحديث الأول فهو حجة عليكم، لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله عليه صلواته «فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقهه، وإلى من هو أفقه منه») وكأنه قال : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وافقه، وكان السامع غير فقيه ولا من يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه، وإنما فلا وجه لهذا التعليل ان كان حال المبلغ والمبلغ سواء، على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رروه على المعنى.

فقال بعضهم (رحم الله) مكان (نصر الله)، و(من سمع) بدل (امرءا سمع)، و(روى مقالتي) بدل (منا حديثا)، و(بلغه) مكان (أداه) وروى (فرب مبلغ أفقهه من مبلغ) مكان فرب مبلغ أوعى من سامع)، و(رب حامل فقهه لا فقهه له) مكان (ليس بفقهه)، وألفاظ سوى هذه متغيرة، تتضمنها هذا الخبر...

والظاهر يدل على أن هذا الخبر نقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحدا⁽¹⁷⁾.

ويضيف قائلا : (واما رد النبي عليه صلواته على الرجل في الحديث الثاني قوله (وبرسولك) إلى «وبنبيك الذى أرسلت» فإن النبي أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موضح، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم

(16) المصدر نفسه ص 304-305.

(17) الكفاية في علم الرواية ص 305.

النبي لا يتناوله الأنبياء خاصة وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معا فلما قال : «وبنريك الذي أرسلت» جاء بأمدح النعوت وهو النبوة، ثم قيده بالرسالة حين قال «الذي أرسلت».

وبيان آخر : وهو ان قوله «وبرسولك الذي أرسلت» غير مستحسن لأنه يجتزء بالقول الأول هذا رسول فلان عن أن يقول الذي أرسله، إذ كان لا يفيد القول الثاني إلا المعنى الأول، وكان قوله «وبنريك الذي أرسلت» يفيد الجمع بين النبوة والرسالة، فلذلك أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ورده اليه. والله اعلم⁽¹⁸⁾.

مذهب القائلين بجواز روایة الحديث بالمعنى:

لقد ذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز روایة الحديث على المعنى فهم لا يقيدون الراوي بالألفاظ الحديث لكن (ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل)⁽¹⁹⁾.

ويقول القاضي عياض : (لا خلاف أن على الجاهل والمبتديء ومن لم يهرب في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل وفهم المعانى أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكى حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقته في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحيط به علم).

وقد يها هاب الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبديل اللفظ المسموع منه، وحضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك وأمر بإيراد ما سمع منه كما سمع⁽²⁰⁾.

وقد بين الخطيب دليل ذلك حين قال : (فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بموضع الخطاب، وبالمتفق معناه وال مختلف من الألفاظ، فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه، بل هو الغالب من أمره)⁽²¹⁾.

(18) نفسه ص 306.

(19) الكفاية في علم الرواية ص 300.

(20) الاماع ص 174.

(21) الكفاية ص 301.

هذا وقد ذكر عن بعض السلف أنه كانا يروي الحديث على المعنى فإذا علم المعنى وتحقق منه، ويشرط أن يعرف القائم من اللفظ مقام غيره دون أن يؤدي ذلك إلى اختلال الأحكام، بحيث يكون عالماً بموقع الخطاب ومعاني الألفاظ، وكان من يشتغل بالعلم، جاماً لمواد المعرفة، ناقداً لتصريف الألفاظ. يقول ابن كثير (وأما روايته الحديث على المعنى، فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة).

وأما إن كان عالماً بذلك، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالترادف من الألفاظ ونحو ذلك، فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً، وعليه العمل كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعية تكون واحدة، وتجيء بالألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباعدة⁽²²⁾.

وعلى هذا فإن الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور السلف (إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روایتهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة)⁽²³⁾ هذا وقد جاء الرامهرمزي بأقوال لمجموعة من يقول بإصابة المعنى فقط في الرواية دون الاعتداد باللفظ.

فقد روى بسنده عن ابن عون قال : (لقيت منهم من كان يحدث الحديث كما سمع، ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى. قال : ومن الذين كانوا لا يبالون إذا أصابوا المعنى الحسن، وعامر، وابراهيم التخعي)⁽²⁴⁾.

وروى بسنده عن سفيان الثوري قال : (إما نحدثكم بالمعنى)⁽²⁵⁾ وروى بسنده عن الحسن قال : (إذا أصبت معنى الحديث أجزأك)⁽²⁶⁾ وروى بسنده عن وائلة بن الأسعق قال : (إذا حدثتم بالحديث على المعنى فحسبكم)⁽²⁷⁾. وروى بسنده عن محمد بن مصعب الفرقاني كان يقول : (ايش تشددون على أنفسكم، إذا أصبتם المعنى فحسبكم)⁽²⁸⁾.

(22) الباعث المحيث ص 105.

(23) تربیت الراوی 2/99.

(24) المحدث الفاصل ص 534 / 535 فقرة 691.

(25) نفسه ص 533 فقرة 694.

(26) نفسه ص 533 - فقرة 686.

(27) نفسه ص 533 - فقرة 685.

(28) نفسه ص 536 فقرة 695.

ومن قال أيضاً بجواز الرواية بالمعنى ابن الصلاح حيث يقول : (والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بالفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم على المعنى دون اللفظ)⁽²⁹⁾.

قال ابن عبد البر : (والقول في هذا الباب ما قاله الحسن والشعبي وعطاء ومن تابعهم، وهو الصواب، وبالله التوفيق)⁽³⁰⁾ وبعد هذا العرض للرأي الذي يحيز الرواية بالمعنى أورد أدلة هذا الفرق معتمداً في ذلك على أقوال العلماء في الأمر.

قال ابن حجر : (وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً. ومن أقوى حججهم : الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى).⁽³¹⁾

واستدل الخطيب في الكفاية على جواز ذلك للعلم بمعناه بجموعة أدلة أسوقها هنا للاستشهاد بها وروى بسنده إلى (يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده قال : قلنا لرسول الله ﷺ : بأينما أنت وأمنا يا رسول الله إننا نسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه، قال : إذا لم تخلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً فلا بأس).⁽³²⁾

وفي رواية : (قلنا يا رسول الله إننا نسمع منك الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعنا، قال : إذا لم تخلوا حلالاً، ولم تحرموا حراماً، وأصبت المعنى فلا بأس)⁽³³⁾ وروى بسنده عن ابن مسعود قال : (سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنك تحدثنا حديثاً لا نقدر أن نسمعه، فقال : إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث).⁽³⁴⁾

(29) مقدمة ابن الصلاح ص 189.

(30) جامع بيان العلم 1/98.

(31) نزهة النظر ص 76.

(32) الكفاية ص 301-302.

(33) نفسه.

(34) نفسه.

وروى بسنده عن (خالد بن دريك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال : قال رسول الله ﷺ «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا»، قيل يا رسول الله وهل لها من عينين... قال ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿إِذَا رَأَتُهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغْيِظًا وَزَفِيرًا﴾ فامسك القوم أن يسألوه، فأنكر ذلك من شأتم، وقال : ما لكم لا تسألوني قالوا يا رسول الله سمعناك تقول من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا، ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه، نقدم حرفا ونؤخر حرفا، ونزيد حرفا وننقص حرفا، قال : ليس ذلك أردت إنما قلت : من تقول علي ما لم أقل، يزيد عبي وشين الإسلام، أو شيني وعيوب الإسلام⁽³⁵⁾.

وما مستدل به الخطيب على جواز الرواية بالمعنى (اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسleه وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به، وتعبدهم بفعله على ألسنة رسleه، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان لأنه لا يأمن الغلط، وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونبهه إصابة معناه، وامتثال موجبه دون إرادته نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه.

ويدل على ذلك أنه ينكر الكذب والتحريف على رسول الله ﷺ، وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ، وصادقا على الرسول ﷺ، وبثباته من أخبر عن كلام زيد أمره ونبهه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه، وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان، فلا يعتبر في أن راوي ذلك قد ألقى بالمعنى المقصود، وليس بكاذب ولا محرف وقد ورد القرآن بمثل ذلك، فإن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصا ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والزيادة والنقص، ونحو ذلك⁽³⁶⁾.

(35) الكفاية للخطيب ص 303

(36) نفسه ص 303-304.

وقد أشار ابن حجر إلى أن بعضهم ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرًا للفظة⁽³⁷⁾.

وأشار السيوطي إلى أن الشافعية استدلوا بجواز الرواية بالمعنى بحديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف، واقرأوا ما تيسر منه) قال : وإذا كان الله برأفتة بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن الكتاب قد أنزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه، ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه⁽³⁸⁾.

وإذا كانت رواية الحديث على المعنى، على هذا الرأي جائزة، فاما جاز ذلك على سبيل التذكير بمعاني الأحاديث في مجالس الذكر والوعظ، أما من أراد الأحاديث للاحتجاج بها وتضمينها في المؤلفات فلا يجوز وإنما على من أراد ذلك الاعتماد على اللفظ بعينه وفي هذا يقول ابن الصلاح : (ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، وثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من المرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، وأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره)⁽³⁹⁾.

وهذا الرأي أكده أيضا ابن جماعة حين قال : (وهذا في غير المصنفات أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا، وإن كان بمعناه)⁽⁴⁰⁾ ونفس الشيء أكده ابن حجر حيث يرى أن الراوي لاحق له في التدخل في مصنف غيره، ولو وقع فيه لفظة غلط، يقول رحمة الله : (وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف، وإن كان بمعناه، فلو كان في أصل الرواية أو الكتاب لفظة وضعت غلطا لاشك فيه، فالصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يغيره في الكتاب، بل يرويه على الصواب وينبه عليه في حاشية الكتاب، وعند الرواية يقول كذا وق ع الصواب كذا، وأحسن الاصلاح أن يكون بما جاء في رواية)⁽⁴¹⁾.

(37) نزهة النظر ص 76 - 77.

(38) تدريب الراوي 99/2.

(39) مقدمة ابن الصلاح ص 189.

(40) المنهل الروي ص 105 وانظر تدريب الراوي 102/2.

(41) ما تمس إليه حاجة القاريء ص 93.

يقول نور الدين عتر : (وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث من العصررين، حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً أنها ليست قرآنًا نتعبد بلفظه).⁽⁴²⁾

وللإشارة فإن على راوي الحديث بالمعنى، أن يراعي جانب الاحتياط وذلك بأن يتبع الحديث بعبارة تدل على أنه لم يرو اللفظ بنصه، وذلك لأن يقول أو كما قال، أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الألفاظ⁽⁴³⁾. وقد روی ذلك عن بعض الصحابة كابن مسعود، وأبي الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهم. قال السيوطي : (وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر).⁽⁴⁴⁾.

وإن الأخذ بالرواية بالمعنى اعتبرها كثير من الرواية جائزة، فأخذوا بها رخصة وإنما عملوا بموجبها لغلا يتعطل العمل بجملة كثيرة من الأحاديث مضمونها علمت صحته، ولأن نقل الأحاديث باللفظ يؤدي إلى عسر في الرواية يصعب على الرواية تحطيمه والتغلب عليه.

بهذا العرض الموجز نكون قد وقفنا على آراء العلماء وموافقتهم من مسألة رواية الحديث على المعنى، ونكون أيضاً قد بينا أدلة كل فريق. فرواية الأحاديث على المعنى الخلاف فيها شهير، وقد استقر عمل بعض العلماء على الأخذ بالجواز، كما استقر عمل بعضهم الآخر على الأخذ بالمنع.

وبعد هذا سأشرع بإذن الله في الكلام على مواقف العلماء (خصوصاً أهل الحديث منهم) من جزئية أخرى لها تعلق برواية الحديث وهي «تقطيع الحديث» أو «اختصار الحديث».

2 . تعريف تقطيع الحديث :

قبل أن أغعرض لموقف العلماء من تقطيع الحديث أحببت أن أبين المقصود من تقطيع الحديث، فأقول : إن المقصود بتقطيع الحديث أن يأتي المصنف (بالحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج في المسائل، كل مسألة على

(42) منهج النقد في علوم الحديث ص 228 - 229.

(43) انظر مقدمة ابن الصلاح 189، والتدريب 102/2.

(44) تدريب الراوي 2/102.

حدة)⁽⁴⁵⁾ كما يقصد به (الإقتصار على بعض الحديث، وحذف بعضه)⁽⁴⁶⁾ كما يقصد به (اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض)⁽⁴⁷⁾ أو (رواية الحديث على النقصان، والحذف لبعض متنه)⁽⁴⁸⁾ ويقصد به أيضاً (رواية بعض الحديث دون بعض)⁽⁴⁹⁾ أو (الحديث بعض الحديث وفصل منه)⁽⁵⁰⁾.

وتقطيع الحديث إما أن يكون عند الرواية للحديث، وإما أن يكون عند التصنيف، بحيث يعمد المصنف إلى حديث فيجزئه على مباحث مختلفة من مصنفه، وقد أشار إلى هذا الشيخ محي الدين عبد الحميد، حيث يرى أن لاختصار الحديث موضعان (الموضع الأول عند الرواية، والموضع الثاني في الكتب المصنفة، بأن يعمد المؤلف إلى تقطيع الحديث ويضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها على مسائل)⁽⁵¹⁾ إذن فالمراد بتقطيع الحديث : الاختصار على بعضه، أو حذف بعض منه أو اختصاره والتจำกث بعضه فقط.

3. موقف العلماء من تقطيع الحديث :

لقد ذكر هذه المسألة غير واحد من أهل العلم الذين صنفوا في اصطلاح المحدثين، وبينوا حكم اختصار الحديث وتقطيعه وروايته على النقصان، وهذا ما سأذكره هنا بإذن الله مستعرضاً أقوال العلماء في المسألة وقد اختلفوا فيها وتضاربت أقوالهم وأراؤهم على أقوال هي :

المنع مطلقاً :

ذهب طائفة من العلماء إلى أن تقطيع الحديث لا يجوز مطلقاً، وهذا بناء على قولهم بالمنع من الرواية بالمعنى، لأن اختصار الحديث في نظرهم وحذف بعض أطرافه يؤدي إلى إبطال معنى الحديث وإحالته، وفي هذا الحكم يقول الخطيب البغدادي (وقد قال كثير من منع نقل الحديث بالمعنى على أن رواية

(45) تدريب الراوي 2/150.

(46) البصرة والذكرة 2/171.

(47) مقدمة ابن الصلاح ص 190

(48) فتح المفيت 2/121.

(49) المنهل الروي ص 105.

(50) الاماع ص 180.

(51) الفية السيوطي بشرح وتحقيق محي الدين عبد الحميد ص 224.

ال الحديث على النقصان، والحدف لبعض متنه غير جائزة، لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً واحداً⁽⁵²⁾.

ولى هذا أشار أيضاً ابن جماعة حين قال : (اختلف في رواية الحديث بعضه دون بعض، فمنعه قوم بناء على منع الرواية بالمعنى)⁽⁵³⁾ ويقول الطبيبي أيضاً : اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه، فمنهم من منعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى⁽⁵⁴⁾. فمن خلال هذه النصوص نرى أن سبب منع اختصار الحديث وتقطيعه عند هؤلاء مبني على منعهم للحديث بالرواية على المعنى، لأن ذلك قد يؤدي إلى اختلال المعنى الأصلي الذي جاء به الحديث، وإحالته إلى معنى غير مقصود به أصلاً، وإلى علة المنع يشير السخاوي بقوله : (لأن رواية الحديث على النقصان والحدف لبعض متنه، يقطع الخبر، ويغيره عن وجهه، وربما حصل الخلل والختصر لا يشعر)⁽⁵⁵⁾. يقول القاضي عياض : (لأنه متى فتح هذا الباب لم يشق بعد بتحمل رواية ولا أنس إلى الاعتداد بسماع، مع أنه قد لا يسلم له ما رأى، ولا يوافق على ما أتاه، إذ فوق كل ذي علم عليم، وهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى، وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقاده ولا أمرته، إذ باب الاحتمال مفتوح، والكلام للتاؤيل معرض وأفهام الناس مختلفة، والرأي ليس في صدر واحد، والمرء يفتئن بكلامه ونظره، والمفتر يعتقد الكمال في نفسه، فإذا فتح هذا الباب، وأوردت الأخبار على ما ينفهم للراوي منها لم يتحقق أصل المشروع)⁽⁵⁶⁾.

وقد استند القاضي عياض إلى قول الرسول عليه السلام «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فواعها فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقهيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ليؤكد على الأداء على الوجه الذي سمع به الحديث، يقول : (وقد كان فيمن تقدم من هو بهذه السبيل من الإقتصار على أداء ما سمع وروى وتبلیغ ما ضبط ووعی، دون التكلم فيما لم يحط به علماً، أو التسور على تبديل

(52) الكفاية للخطيب ص 224.

(53) المنهل الروي ص 105.

(54) الخلاصة للطبيبي ص 119.

(55) فتح المغثث 2/221.

(56) مشارق الأنوار 4/1.

لفظ أو تأويل معنى، وهي رتبة أكثر الرواية والشيخ... وتساهل الناس في الأخذ والأداء حتى أوسعوه اختلالاً ولم يألوه خبala⁽⁵⁷⁾.

ويرى رحمة الله أن هذا الحديث، وقد اعتبره مشهوراً، حجة لعدم الترخيص في الرواية على المعنى، وكذا اختصار الحديث، لأن دعاءه عليه الصلاة والسلام لم يأتِ ما سمع كلامه، فيه إشارة إلى شرط الحفظ والوعي في السمع، والأداء كما سمع، لاختلاف الناس في الدرأة بالحديث وإلقائه، وتفاوتهم في المعرفة وحسن التأويل والاستبطان.

وقد ساق الخطيب رحمة الله قوله عن بعض الأئمة الذين يرون أو يذهبون هذا المذهب، أي منع التقطيع. فروى بسنده عن عبد الملك بن عمير قال : (والله إني لأحدث بالحديث مما أدع منه حرفا)⁽⁵⁸⁾ وهذا يدل على تحفظ عبد الملك بن عمير من اختصار الحديث، إذ أنه لا يدع حرفاً فكيف سيدع طرفاً من الحديث. وروى أيضاً بسنده عن الخليل بن أحمد قال : (لا يحل اختصار الحديث لأن النبي ﷺ قال : «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فأدأها كما سمعها» فمتى اختصر لم يفهم المبلغ معنى الحديث)⁽⁵⁹⁾ وهذا قطع منه رحمة الله بعدم الجواز في المسألة. وروى بسنده عن إسحاق بن إبراهيم قال : (سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد، فيجعله ثلاثة أحاديث قال : لا يلزمك كذب، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره⁽⁶⁰⁾).

من خلال عرضنا لهذا الرأي - الذي يقول بالمنع من تقطيع الحديث - نرى أن من العلماء من كان يتحرى الدقة في نقل الحديث، وأنهم يرون أن الواجب هو تأدية الحديث على الوجه الذي سمع به دون تدخل في ألفاظ متنه بالنقض أو التقطيع أو الاختصار أو الخرم. وإذا كان هذا القول يمثل رأي بعض من العلماء، فإن من العلماء أيضاً من أجاز التقطيع على الإطلاق.

(57) نفسه ص 3.

(58) الكفاية ص 224

.225 (59) الكفاية ص

.228 (60) نفسه ص 228

الجواز مطلقا

إن من العلماء من ذهب إلى جواز تقطيع الحديث مطلقا، ولم يفصل في المسألة، ولم يضعوا لذلك أي قيد أو شرط، وهو مذهب كثير من الناس، كما أشار إلى ذلك الخطيب.

يقول الخطيب البغدادي : (وقال كثير من الناس يجوز ذلك - أي التقطيع - للراوي على كل حال، ولم يفصلوا)⁽⁶¹⁾ وهو نفس الشيء الذي أكده ابن الصلاح حيث قال : (ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل)⁽⁶²⁾ ويقول بدر الدين : (ومنهم من جوزه مطلقا)⁽⁶³⁾ لكن هذا الإطلاق لا أراه متوجها، لأن الكلام إذا جزيء تجزينا مخلا فإنه يفسد المعنى، ويغير الحكم والمراد. وهذا نص العراقي في شرحه ألفيته في الحديث على ضرورة تقيد هذا الإطلاق وذلك حين قال : (ويينبغي تقيد هذا الاطلاق بما إذا لم يكن المذوق متعلقا بالمعنى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء، والحال، ونحو ذلك، كما سيأتي قريبا في القول الرابع، فإن كان ذلك لم يجز بدون خلاف وبه جزم أبو بكر الصيرفي وغيره، وهو واضح)⁽⁶⁴⁾ ويقول الترمسي : (وقيل يجوز مطلقا، لكن إذا لم يكن المذوق متعلقا بالمعنى به تعلقا يخل حذفه بالمعنى، كالاستثناء، والغاية والشرط فقد حكى الاتفاق على المنع حينئذ)⁽⁶⁵⁾ وروى الخطيب بسنده عن مجاهد قال : (أنقص من الحديث، ولا تزد فيه)⁽⁶⁶⁾ وروى القاضي عياض بسنده عن مجاهد قال : (أنقص من الحديث أحب إلى من أن أزيد فيه)⁽⁶⁷⁾. وروى الخطيب أيضا بسنده عن يحيى بن معين قال : (إذا خفت أن تخطيء في الحديث، فانقص منه ولا تزد)⁽⁶⁸⁾.

قال الخطيب : (ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب قول النبي ﷺ «نصر الله امرأ سمع مقالتي فلم يزد فيها»، قالوا : وهذا أدل على أن النقصان

(61) نفسه ص 224.

(62) مقدمة بن الصلاح ص 190.

(63) المنهل الروي ص 105، وانظر أيضا الملاخصة ص 119.

(64) البصرة 2/ 171.

(65) منهج ذوي النظر ص 161.

(66) الكفاية ص 227.

(67) الاملاع ص 218.

(68) الكفاية ص 224.

منها جائز، ولو لم يكن كذلك لذكره، كما ذكر الزيادة⁽⁶⁹⁾

إن الإطلاق في جواز الاقتصار على بعض الحديث دون بعض متنه، على مذهب هذا الفريق يجوز من غير قيد، لكن هذا أمر يحتاج إلى حمله على ما إذا تم المعنى المراد بالحديث أصلاً، أي المعنى المستفاد منه مطولاً. وقد جاء السيوطي رحمه الله بفائدة مفادها أن اختصار الحديث يجوز في كتب الأطراف ولو لم يكمل المعنى، لأن هذه الكتب تعنى بذكر أطراف الأحاديث ليسهل على القارئ معرفة مظانها الأصلية يقول : (يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً)⁽⁷⁰⁾.

المنع من ذلك إذا لم يكن رواه على التام مرة أخرى، هو أو غيره :

المذهب الثالث لعلمائنا الكرام في مسألة الاقتصار على بعض الحديث، هو المنع ما لم يكن قد روی الحديث تماماً، أي سواء رواه الذي قطعه تماماً في موضع آخر، أو علم أن غيره رواه تماماً، لأنه بعدم روایته له أو روایة غيره له تماماً يكون بذلك قد كتم حكمه شرعاً وبذلك فهو متوعد لكونه كتم علماً، فلابد إذا من التأكد من أن الحديث قد روی تماماً وકاملًا.

يقول العراقي : (والثالث - أي المذهب الثالث - أنه إن لم يكن رواه على التام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز، وإن رواه على التام مرة أخرى هو أو غيره جاز)⁽⁷¹⁾. وإلى هذا يشير الطبيبي بقوله (ومنهم من منعه - أي اختصار الحديث - مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التام)⁽⁷²⁾.

ويرى ابن جماعة أن روایة بعض الحديث يمنع (إذا لم يكن هو أو غيره رواه بتمامه قبل ذلك)⁽⁷³⁾ وفي نفس الإطار يقول ابن الصلاح (ومنهم من منع ذلك - مع تجويزه النقل بالمعنى - إذا لم يكن رواه على التام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التام)⁽⁷⁴⁾.

(69) تدريب الراوي ص 105.

(70) منبع ذوي النظر

(71) البصرة 2/171.

(72) الخلاصة ص 119.

(73) المثل الروي ص 105.

(74) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

ويقول الخطيب البغدادي : (وقال بعض من أجاز الرواية على المعنى أن النقصان من الحديث جائز إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه أو علم أن غيره قد رواه على التمام).⁽⁷⁵⁾

إن أصحاب هذا المذهب، من يرون جواز الرواية بالمعنى، لذلك فمذهبهم في تقطيع الحديث هو الجواز، بشرط أن يروي المصنف الحديث تماماً كاملاً في موضع آخر، أو علم أن غيره رواه تماماً، فإذا لم يكن قد رواه تماماً في موضع آخر، ولم يعلم له رواية تامة عند غيره لم يجز له تقطيعه، لأن بตقطيعه الحديث مع علمه أن غيره لم يروه تماماً قد يذهب حكماً شرعاً، ويكتوم ما وجب تبليغه.

جواز تقطيع الحديث بشروط :

إن المذهب الرابع من مذاهب علمائنا الأفذاذ في مسألة تقطيع الحديث هو الجواز لكن بشروط، وقد اعتبر كثير من العلماء هذا المذهب هو الصحيح، كابن الصلاح الذي يقول : والصحيح التفصيل، وهو قول النووي وأبن حجر، والطبيسي وأبن جماعة⁽⁷⁶⁾ ومن خلال استقصاء آراء العلماء في شروط جواز تقطيع الحديث يمكن حصرها في الشروط التالية :

أ - أن يكون الذي يختصر الحديث أو يقطعه عالماً باللغة، عارفاً بما يحيط المعاني، يقول ابن الصلاح (والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف).⁽⁷⁷⁾.

وهو نفس ما أكدته ابن حجر حيث يقول (اما اختصار الحديث فالاكترون على جوازه لكن بشرط أن يكون الذي يختصر عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا يتعلق له بما يقيمه منه... بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء).⁽⁷⁸⁾.

ويقول بدر الدين ابن جماعة (والصحيح أنه لا يجوز إن كان عارفاً، ولم يكن ما تركه متعلقاً بما رواه بحيث يختل الحكم بتركه).⁽⁷⁹⁾.

(75) الكفارة ص 224.

(76) المقدمة 190 الخلاصة 119، ما تمس اليه حاجة القارئ 101 نزهة النظر 76.

(77) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

(78) نزهة النظر ص 76.

(79) المنهل الروي ص 105.

ب - أن يكون المختصر من لا يخدش في حفظه إن رواه مرة تاماً ومرة ناقصاً، فإذا (كان رفع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، نقله أولاً تاماً، ثم نقله ناقصاً، أو نقله ناقصاً ثم نقله تاماً)⁽⁸⁰⁾ فيجوز له التقطيع لأنّه موضع ثقة لمن يحدثهم، فهو رغم ذلك لا يتهم بالزيادة ولا بالنقصان، فإنّ خشي ذلك وجوب عليه أن ينفي هذه التهمة عن نفسه، وأن يروي الحديث تاماً من أول مرّة يحدث به، لئلا يتمّ بالزيادة أو النسيان (لقلة ضبطه وكثرة غلطه)، فوجوب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه، لأنّ في الناس من يعتقد في راوي الحديث، كذلك، أنه زاد في الحديث ما ليس منه، وأنّه يغفل عن ذكر ما هو منه، وأنّه لا يؤمّن أن يكون أكثر حدثه ناقصاً مبتوراً، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجوب عليه نفيه عن نفسه⁽⁸¹⁾.

قال ابن الصلاح : (وذكر الإمام أبو الفتح سليمان بن أبيوب الرازى الفقيه أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه يتمّ بأنّه زاد في حدثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتابتها)⁽⁸²⁾.

وقد كان الثوري رحمه الله يروي الأحاديث على الاختصار لمن كان قد رواها له على التمام، لأنّه كان يعلم منه الحفظ لها والمعرفة بها⁽⁸³⁾ وقد روى الخطيب بسنده عن عبد العزيز بن أبان قال : (علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث)⁽⁸⁴⁾.

وقد رد ابن الصلاح الرأى الذي ذكره لابي الفتح بقوله (من كان هذا حاله فليس له من الابداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه، لأنّه إذا رواه أولاً ناقصاً، أخرج باقه عن حيز الإحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلاً، فيضيقه رأساً، وبين أن يرويه متّهماً فيه فيضيق ثرته لسقوط الحجة فيه، والعلم عند الله تعالى)⁽⁸⁵⁾.

يقول السخاوي : إن من شروط المصنف أو الراوي الذي يروي الحديث

(80) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

(81) الكفاية ص 227.

(82) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

(83) الكفاية ص 227.

(84) الكفاية ص 227.

(85) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

مقطعاً أن يكون (رفع المنزلة في الضبط، والإتقان، والثقة، بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه، أو نسيان ما سمعه، لقلة ضبطه وكثرة غلطه) ⁽⁸⁶⁾.

ج - ان يكون الحدث قد رواه مرة مقطعاً وأخرى تاماً، أو علم أن غيره قد رواه على التام، بشرط أن يكون الطرف المثبت والمحذف هما حكم خبرين منفصلين (فإنه يجوز أن يرويه ناقصاً لمن كان قد رواه له من قبل تاماً إذا غالب على ظنه إنه حافظ له بتامه، وذاكر له، فأما إن خاف نسيانه والتباس الامر عليه لم يجز أن يرويه إلا كاملاً) ⁽⁸⁷⁾.

لكن ابن جماعة يرى أن ذلك جائز له سواء رواه تاماً أم لا، يقول : (والصحيح أنه إذا كان عارفاً ولم يكن ما تركه متعلقاً بما رواه، بحيث يختل الحكم بتركه، ولم تتطرق إليه تهمة بزيادة أو نقصان جاز، سواء أجوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء أكان قد رواه من قبل تاماً أم لا) ⁽⁸⁸⁾.

وفي هذا المعنى يقول الطبيبي : (ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التام أو لم يروه، هذا إذا كان رفع المنزلة، بحيث لا يتهم بزيادة أولاً، أو نسيان ثانياً، لقلة ضبطه، وغفلته، فلا يجوز له النقصان، والله أعلم) ⁽⁸⁹⁾.

ويقول : (ومنهم من منعه - أي اختصار وتقطيع الحديث - مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التام) ⁽⁹⁰⁾ ويقول الترمسي : (وقيل لا يجوز لأنَّ قلنا بجواز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره بتامه قبله، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره بال تمام جاز) ⁽⁹⁰⁾.

د - أن يكون الطرف المحذف متميزاً عن المنسوب، غير متعلق به (بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يجز النقل بالمعنى، لأنَّ الذي نقله والذي تركه، والحالة هذه منزلة خبرين

(86) فتح المغيث 2/244.

(87) الكثابة ص 226.

(88) المثل الروي ص 105.

(89) الخلاصة ص 119.

(89) الخلاصة ص 119.

(90) منهج ذوي النظر ص 161.

منفصلين في أمرین لا تعلق لأحدہما بالآخر⁽⁹¹⁾ كأن يكون المتن متضمنا لعبادات وأحكام لا تعلق بينها.

فعلى المصنف إذا أراد التقطيع أن يتتأكد من الارتباط وعدمه بين أجزاء النص فإذا شك - يقول السخاوي - (في الإرتباط او عدمه تعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم، مخافة من الخطأ والزلل)⁽⁹²⁾.

فعلى هذا فإن تقطيع الحديث جائز ما لم يفسد المعنى للنص الأصلي، ويتغير بالقطيع والخرم، يقول الخطيب : (فإن كان المتروك من الخبر متضمنا لعبارة أخرى، أو أمرا لا تعلق له بتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطا فيه جاز للمحدث روایة الحديث على النقصان، وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين، وسيرتين، وقضيتين، لا تعلق لأحدہما بالآخر... فلا فرق بين أن يكون قد رواه هو بتمامه، أو رواه غيره بت تمامه، أو لم يروه غيره ولا هو بت تمامه، لأنه بمثابة خبرين منفصلين في أمرین لا تعلق لأحدہما بالآخر)⁽⁹³⁾.

وعليه فلا يجوز الاختصار في حديث يتضمن (حکما متعلقا بغيره، وأمرا يلزم في حکم الدين لا يتبيّن المقصود منه الا باستعمال الخبر على تمامه وكالله...) لأنه يدخله فساد وإحالة لمعناه، وسد لطريق العلم بالمراد منه، فلا فصل في تحريم ذلك عليه، بين ان يكون قد رواه غيره مبينا، أو هو مرة قبلها، أو لم يكن ذلك، لأنه قد يسمعه ثانيا منه، إذا رواه ناقضا، غير الذي سمعه تماما، فلا يجوز روایة ما حل هذا المحل من الأخبار، الا على التام والاستقصاء، اللهم الا ان يروي الخبر بت تمامه غيره، ويغلب على ظن راويه على النقصان أن من رويه له قد سمعه من الغير تماما، وأنه يحفظه بعينه، ويذكر بروايته له البعض باقي الخبر، فيجوز له ذلك، فإن شاركه في السمع غیره لم يجز)⁽⁹³⁾.

فمتى كان الحديث متضمنا لحكمين جاز تقطيعه، لأن ذلك يجعل الحديث بمثابة خبرين منفصلين، فيكون المروي والمتروك لا تعلق بينهما، فلا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، ولا يختل البيان، يقول النووي (فاما اختصار الحديث

(91) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

(92) فتح المفيت 2/ 244.

(93) الكفاية 226.

(93) الكفاية 226.

والاقتصار على بعضه، ففيه مذاهب كثيرة، وال الصحيح جوازه اذا كان غير مرتبط بالباقي، بحيث لا تختلف الدلالة بفصله، كالحديثين المستقلين، ومنعه ان لم يكن كذلك⁽⁹⁴⁾.

يقول القاضي عياض : (وكذلك جوزوا الحديث بعض الحديث إذا لم يكن مرتبطا بشيء قبله ولا بعده ارتباطا يخل بمعناه، وكذلك أن جمع الحديث حكمين، أو أمرين كل واحد منهما مستقل بنفسه، غير مرتبط بصاحب فله الحديث باحدهما).

وعلى هذا كافة الناس، ومذاهب الأمة، وعليه صنف المصنفوون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد على الأجزاء بحكمها واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال⁽⁹⁵⁾ وقال الذهبي في الموقفة : (اختصار الحديث وتقطيعه جائز، إذا لم يخل بالمعنى)⁽⁹⁶⁾.

ويقول حمي الدين عبد الحميد (واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه إذا كان بعض الحديث متصلة ببعضه الآخر، بحيث يختلط بحذف بعضه، فإنه لا يجوز للراوي أن يختصره. فإن لم يكن الحديث بهذه المزلة فقد اختلفوا في جواز اختصاره⁽⁹⁷⁾ لكن تقرر أن الراجح هو الجواز ما دام أنه ليس بين المذكور والمسكوت عنه اتصال أو تعلق. والخبر أو الحديث تكون أجزاؤه معلقة بعضها البعض في حالة الإستثناء والغاية والحال والشرط.

ويقول ابن جماعة : (أما إذا اختلف الحكم بترك بعضه، كالغاية والإستثناء في قوله عليه السلام «حتى يزهي» وفي قوله «الا سواء بسواء» فلا يجوز تركه⁽⁹⁸⁾ ويريد بقوله حتى يزهي قوله عليه السلام «لا يباع التخل حتى يزهي»⁽⁹⁸⁾ ويريد بقوله إلا سواء بسواء قوله عليه السلام «لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء»⁽⁹⁹⁾).

ومن الأمثلة لتغير المعنى بذكر بعض الحديث ما ذكره السخاوي عن (إمام

(94) ما نسأ إليه حاجة القارئ ص 101.

(95) المامش 3 من الالامع ص 181-182 نقلًا عن الاكل.

(96) الموقفة في علم مصطلح الحديث ص 64.

(97) الفية السيوطي بشرح حمي الدين عبد الحميد ص 225.

(98) المنهل الروي ص 105-106.

(99) الحديث في صحيح مسلم رقم 1035 و 1555.

(99) الحديث في صحيح مسلم رقم 1587 و 1590.

الحرمين من حديث ابن مسعود «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجدي بها، فألقى الروثة وقال : إنها رجس، ابغ لي ثالثا»⁽¹⁰⁰⁾ فلا يجوز الاقتصر على ما عدا قوله «ابغ لي ثالثا» وإن كان لا يخل برمي الروثة وأنها رجس لإيمانه بالإكتفاء بحجرين، لكن فرق الإمام في مثل هذا بين أن يقصد الراوي الاحتياج به لمنع استعمال الروث، فيسوع حينئذ، أو لم يقصد غرضا خاصا فلا⁽¹⁰¹⁾.

إن روایة المصنف للحديث مقتضرا على بعضه يجوز إذا لم يكن المتروك متعلقا بالذكر، ولم يتغير المعنى بحيث يبقى الحكم المراد من الحديث تماما هو نفسه مقطوعا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا فمتى كان طرفا الحديث غير متلازمين (فإن إيراده والحالة هذه، بتامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه، وبخلاف الاقتصر على محل الاستشهاد، فيه تخفيف)⁽¹⁰²⁾.

قال الخطيب : (والذي اختاره في ذلك أنه إن كان في ما حذف من الخبر معرفة حكم، وشرط، وأمر، لا يتم التبعد والمراد بالخبر بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تامه، ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك ترکا لنقل العبادة، كنقل بعض افعال الصلاة، او ترکا لنقل فرض آخر، هو الشرط في صحة العبادة، كترك وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث)⁽¹⁰³⁾.

قال ابن الحاجب في مختصره : (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه)⁽¹⁰⁴⁾ مبينا متى يجب نقل الحديث بتامه، كما اشرت إليه سابقا.

وقال ابن الأثير متقدما المانعين ومستدلا لمذهب المجوزين : (وما العجب إلا من منع ذلك، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم، وهي مشحونة بأبعاض الحديث، يذكرون كل بعض منها في باب يخصه، يستدلون به على ذلك الحكم المودع في ذلك الباب، كيف والمقصود الأعظم في ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على الحكم

(100) الحديث عن البخاري رقم 156.

(101) فتح المفيت 2/223.

(102) نفسه 2/226.

(103) الكفاية ص 225.

(104) محسن الاصطلاح ص 336.

المستخرج منه، فقد حصل الغرض، لكن يبقى الأدب بالحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه، وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بها⁽¹⁰⁵⁾.

إن الشروط السابقة هي التي وضعها العلماء من جواز تقطيع الحديث واختصاره، وعلى هذا المذهب رأي جماعة من المحدثين كالخطيب البغدادي والنwoي، وابن الصلاح، والقاضي عياض، والعراقي وغيرهم إلا أن ابن الصلاح ذكر أن تقطيع الحديث وتفريقه على الأبواب (إلى الجواز أقرب)، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهة⁽¹⁰⁶⁾ وقد رد عليه النwoي فقال : (وما أظنه يوافق عليه)⁽¹⁰⁷⁾ أي - يقول الطبيسي - (لا يوافقه أحد في هذه الكراهة، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم إيراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا أو لا، كاستشهاد التحويين وغيرهم)⁽¹⁰⁸⁾.

إن القول الرابع من أقوال العلماء في التقطيع وهو الجواز بالشروط المذكورة، هو الراجح والمشهور من أقوال أهل العلم، فقد نقله غير واحد من المتقدمين، ورجحه غير واحد من المتأخرین.

قال الطبيسي (قد فعله مالك والبخاري ومن لا يخصى من الأئمة)⁽¹⁰⁹⁾ وقال السيوطي : (فقد فعله الأئمة : مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي وغيرهم)⁽¹¹⁰⁾.

وقال ايضا في الفيه :

وجائز حذفك بعض الخبر إن لم يخل باقي عند الاكثر⁽¹¹¹⁾

ويقول القاضي عياض (وعلى هذا كافة الناس، ومذهب الأئمة، وعليه صنف المصنفوں كتبهم في الحديث على الأبواب)⁽¹¹²⁾. ويقول نور الدين عتر

(105) جامع الأصول 1/55.

(106) مقدمة ابن الصلاح 190-191.

(107) التقریب ص 105.

(108) المخلاصة ص 120.

(109) المخلاصة ص 119.

(110) التدريب ص 105.

(111) منهاج ذوي النظر ص 160.

(112) اللاماع ص 181 هامش 3.

(لكن جمهور المحدثين قد يروا وحيثما ذهبوا إلى جواز ذلك، وهذا هو الصحيح)⁽¹¹³⁾

لكن الإمام مسلم لا يرى تقطيع الحديث لذلك فهو إنما يورده على التام دائمًا، وفي هذا يقول ابن كثير (وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه).⁽¹¹⁴⁾

وأشار أيضًا ابن كثير إلى أن تقطيع الحديث في أماكن متعددة، وبحسب الحاجة إليه هو مذهب الجمهور إذ قال : (وعلى هذا المذهب جمهور الناس قد يروا وحيثما)⁽¹¹⁵⁾. من خلال ما سبق يمكن القول أن روایة الحديث على التقطيع جائز من العالم والعارف، إذا كان ما تركه متميزةً عما نقله، وإذا تم المعنى المراد إثباته، من غير اختلال فيه، وألا يكون الجزء المذوق مما له ضرورة في سياق الخبر.

البخاري وروایة الحديث بالمعنى

1. مذهب البخاري في المسألة :

إن تقطيع الحديث واختصاره جائز على الراجح والمشهور من أقوال أهل الحديث، فهذا البخاري رحمه الله وهو علم بارز في علم الحديث يذهب إلى جواز تقطيع الحديث واختصاره، وذلك بين واضح لمن تتبع صحيحه.

قال ابن حجر مبيناً مذهب البخاري، حيث قال أنه يرى (جواز الاختصار في الحديث، ولو من الثنائي)⁽¹¹⁶⁾ ويقول السيوطي عارضاً المقارنة بين مسلم والبخاري : (واختصر مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استبطاط الأحكام منها، وأورد كثيراً منها)⁽¹¹⁷⁾ وقال : (ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استبطاط الأحكام وتقطيع الأحاديث)⁽¹¹⁷⁾.

يقول بن حجر : (وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتضائه منه

(113) متيج في علوم الحديث ص 231.

(114) الباعث للحديث ص 107.

(115) الباعث للديث ص 107.

(116) فتح الباري 20/1.

(117) التدريب 95/1.

(117) التدريب 95/1.

على بعضه تارة أخرى كذلك لأنَّه إنْ كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه البعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً، فإنه يعيده بحسب ذلك⁽¹¹⁸⁾. فالبخاري يتصرف في الحديث متى كان له سائغ، فيورده (تارة تاماً وتارة مقتبراً) على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإنَّ المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل، وربما نشط فساقه تماماً⁽¹¹⁹⁾ وقد أكَدَ ابن جماعة أنَّ مذهب البخاري هو تقطيع الحديث حيث قال: (وَأَمَّا تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله البخاري)⁽¹²⁰⁾. وهذا ما أكَدَه أيضاً الطبيبي حين قال: (وَأَمَّا تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج، فهو إلى الجواز أقرب، قد فعله مالك والبخاري، ومن لا يحصى من الأئمة)⁽¹²¹⁾.

وفي هذا الإطار يقول نور الدين عتر (وَقَدْ دُرِجَ عَلَى ذَلِكَ وَاشْتَهِرَ بِهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ، فَإِنَّهُ يَرْوِيُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، بِحَسْبِ مَا يَسْتَبِطُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَيَرْوِيُ فِي كُلِّ مَنَاسِبٍ الْجَمْلَةَ الَّتِي تَلَامِهَا مِنْ مَنْتَنِ الْحَدِيثِ، وَيَذَكُرُهُ بِتَهَامَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِيَعْلَمَهُ الْقَارِئُ كُلَّهُ)⁽¹²²⁾.

إذن فالبخاري يتصرف في الحديث بالتفصيع والاختصار، لكن على أساس أنه متى دعت له الضرورة وال الحاجة كاملاً فإنه يورده كذلك (وَأَمَّا اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المذوق موقوفاً على صحابي، وفيه شيء قد يحكم برفقه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنَّه لا تعلق له بموضوع كتابه)⁽¹²³⁾.

ولذا كان مذهب البخاري هو جواز التقطيع، فلابد أن يظهر ذلك في صحيحه، وفعلاً إن الناظر فيه يجد أنه يتصرف في الأحاديث ويقطعها، مستشهاداً بكل طرف على ما يناسبه، ولذلك فلابد أن أسوق أمثلة من صحيحه تبين ذلك.

(118) هدي الساري 17/16.

(119) نفسه ص 17.

(120) المنهل الروي ص 106.

(121) الخلاصة ص 119.

(122) منهاج النجد في علوم الحديث ص 231.

(123) هدي الساري ص 17.

2. غاذج من الأحاديث القطعية أو اختصرة من صحيح البخاري : أ - التوذاج الأول :

حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ أو أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط)⁽¹²⁴⁾ وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب إيمان بـ : باب كفران العشير، وكفر دون كفر.

قال ابن حجر : (وحدث ابن عباس المذكور من حديث طويل، أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تماماً)⁽¹²⁵⁾ وهو : حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال : (انحسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصل رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحو من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً هو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تحجلت الشمس فقال ﷺ : «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله : رأيناكم تناولت شيئاً في مقامكم، ثم رأيناكم كعكت، قال ﷺ : أني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كال يوم قط أفزع، ورأيت أكثرها النساء قالوا : بم يا رسول الله؟ قال : بكفرهن، قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط)⁽¹²⁶⁾.

قال ابن حجر : (ونبه هنا على فائدتين :

(124) الحديث رقم 29.

(125) فتح الباري 114/1.

(126) الحديث 1052.

إحداها أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصل منه لا يتعلّق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى.

الفائدة الثانية : تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث يكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته، بل يتصرّف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد، وقد صنع ذلك في هذا الحديث)⁽¹²⁷⁾.

قال ابن حجر : (وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرف، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً)⁽¹²⁸⁾.

ب - الفوذج الثاني :

وقال أبو موسى : (دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، وع فيه ثم قال لهما : اشربا منه وافرغوا على وجهكم ونحوكم)⁽¹²⁹⁾ قال ابن حجر : (وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازى)⁽¹³⁰⁾ وهذا الحديث ترجم له في كتاب الوضوء بـ : باب استعمال فضل وضوء الناس.

وأما الحديث المطول الذي أخرجه في المغازى فهو :

(حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو سلامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له : ابشر، فقال قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيبة الغضبان، فقال ردد البشري، فاقبلا أنتا، قالا : قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، وع فيه، ثم قال : اشربا منه، وافرغوا على وجهكم ونحوكم، وابشرا، فأخذنا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن افضل لأمكماء، فأفضل لها منه طائفه)⁽¹³¹⁾.

(127) فتح الباري 1/114.

(128) فتح الباري 1/114.

(129) الحديث 188.

(130) فتح الباري 1/391.

(131) الحديث 4328.

ج - التموزج الثالث :

(حدثنا بشر بن خالد، قال : حدثنا محمد، هوغندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال : قال أبو موسى لعبد الله ابن مسعود : إذا لم يجد الماء لا يصلى، قال عبد الله : لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد، قال هكذا - يعني تيمم - وصلى، قال فلما قول عمار لعمر؟ قال إني لم أر عمر قنع بقول عمار⁽¹³²⁾ قال ابن حجر : (هكذا وقع في رواية شعبة مختصرها، وبيانه في رواية حفص الآتية، ثم رواية أبي معاوية، وهي أتم)⁽¹³³⁾ وأراد برواية حفص الحديث التالي :

(حدثنا عمر بن حفص، قال : حدثني أبي قال : حدثنا الأعمش، قال : سمعت شقيق ابن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى : فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجبت لم يجد ماء كيف يصنع ف قال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ «كان يكفيك» قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية فمادرى عبد الله ما يقول، فقال : إنما لو رخصتنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا قال نعم⁽¹³⁴⁾.

وقد ترجم له في كتاب التيمم بـ : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم. وأراد ابن حجر برواية أبي معاوية الحديث الآتي :

(حدثنا محمد بن سلم قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم و يصلى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾** فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت : وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجده الماء، فترعررت في الصعيد

(132) الحديث .345

(133) فتح الباري 1/599

(134) الحديث .346

كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه على الأرض ثم نصفها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شمالي بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار. وزاد يعلي، عن الأعمش، عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجبت، فمعكـت بالصعيد، فاتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : إنما يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة⁽¹³⁵⁾. وقد ترجم البخاري هذا الحديث في كتاب التيمم بـ : باب التيمم ضربة.

د - الفوذج الرابع :

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان ابن مالك، أن النبي ﷺ اتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلـي لكـ من بيتكـ قال : فأشرـت لهـ إلى مـكانـ، فـكبـرـ النبيـ ﷺـ، وـصـفـفـناـ خـلـفـهـ، فـصـلـيـ رـكـعـتـينـ⁽¹³⁶⁾. وهذا الحديث ترجم لهـ البـخارـيـ فيـ كـتـابـ الصـلاـةـ بـ : بـابـ إـذـاـ دـخـلـ بـيـتاـ يـصـلـيـ حـيـثـ شـاءـ، أـوـ حـيـثـ أـمـرـ، وـلاـ يـتـجـسـسـ. قالـ ابنـ حـجرـ : (اختـصـرـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ وـسـاقـهـ مـنـ روـاـيـةـ يـعقوـبـ المـذـكـورـ تـامـاـ، كـاـمـاـ أـورـدـهـ مـنـ طـرـيقـ عـقـيلـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ)⁽¹³⁷⁾ وـأـرـادـ بـطـرـيقـ عـقـيلـ الـحـدـيـثـ التـالـيـ :

(حدثنا سعيد بن عفـيرـ قالـ : حدـثـنـاـ الـلـيـثـ قالـ : حدـثـنـيـ عـقـيلـ، عنـ ابنـ شـهـابـ قالـ : أـخـبـرـنـيـ مـحـمـودـ بنـ الرـبـيعـ الـأـنـصـارـيـ، أـنـ عـتـبـانـ بنـ مـالـكـ، وـهـوـ مـنـ أـصـحـابـ الرـسـولـ ﷺـ، مـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ، أـنـهـ أـقـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ قـدـ أـنـكـرـتـ بـصـرـيـ وـأـنـاـ أـصـلـيـ بـقـومـيـ، فـإـذـاـ كـانـتـ الـأـمـطـارـ سـأـلـ الـوـادـيـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ، وـلـمـ أـسـتـطـعـ أـنـ آـتـيـ مـسـجـدـهـمـ فـأـصـلـيـ بـهـمـ، وـوـدـدـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ أـنـكـ تـأـتـيـنـيـ وـتـصـلـيـ فـيـ بـيـتـيـ، فـاتـخـدـهـ مـصـلـيـ، قـالـ : فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : سـأـفـعـلـ اـنـ شـاءـ اللهـ. قـالـ عـتـبـانـ : فـعـدـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـابـوـ بـكـرـ حـيـنـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ، فـاستـأـذـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـأـذـنـتـ لـهـ، فـلـمـ يـجـلسـ حـتـىـ دـخـلـ الـبـيـتـ ثـمـ قـالـ : أـينـ تـحـبـ أـنـ أـصـلـيـ مـنـ بـيـتـكـ قـالـ : فـأـشـرـتـ لـهـ إـلـىـ نـاحـيـةـ

(135) الحديث 347.

(136) الحديث 224.

(137) فتح الباري 1/682.

من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبّر، فقمنا فصيغنا، فصلّى ركعتين ثم سلم، قال : وحسبناه على خزيرة صنعنها له، قال ثاتب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم : اين مالك ابن الدخيش - او ابن الدخش - فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك، الا تراه قد قال : لا اله الا الله، يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم، قال : فإننا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين. قال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله الا الله يتغى بذلك وجه الله.

قال ابن شهاب : ثم سألت الحسين بن محمد الأنصاري - وهو أحدبني سالم وهو من سراطهم - عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك⁽¹³⁸⁾ وهذا الحديث ترجم له البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة بـ : باب المساجد في البيوت.

قال ابن حجر : (وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً وختصاراً⁽¹³⁹⁾ وسأجمع بحول الله جميع طرق هذا الحديث من جميع المواضع التي اورده فيها البخاري من صحيحه، فأقول وبالله التوفيق :

(حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه، وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر، فصلّى يا رسول الله في بيتي مكاناً اخذه مصلٍ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلّي فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ⁽¹⁴⁰⁾.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الآذان بـ : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله. وأخرج البخاري أيضاً هذا الحديث في كتاب الآذان تحت ترجمة أخرى هي باب إذا زار الإمام قوماً فأنهم، والحديث هو :

(حدثنا معاذ بن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر عن الزهرى قال : أخبرني محمود بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال : استأذن

(138) الحديث 425

(139) فتح الباري 1/687

(140) الحديث 667

النبي ﷺ، فأذنت له، فقال : أين تحب أن أصلني من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصفقنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا⁽¹⁴¹⁾ وأخرجه أيضا في كتاب الأذان وترجم له بـ : باب يسلم حين يسلم الإمام، والحديث هو : (حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان قال : صلينا مع النبي ﷺ، فسلمنا حين سلم)⁽¹⁴²⁾.

قال ابن حجر (أورده هنا مختصرا جدّا)⁽¹⁴³⁾ وأخرجه في نفس الكتاب، لكن ترجم له بـ : باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة. والحديث هو :

قال⁽¹⁴⁴⁾ : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بنى سالم - قال : كنت أصلي لقوميبني سالم، فاتيت النبي ﷺ فقلت : إني أنكرت بصرى، وإن السبيل تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اخذه مسجدا، فقال : أفعل إن شاء الله، فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلني من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلني فيه، فقام وصفقنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم)⁽¹⁴⁵⁾ كما أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التهجد وترجم له بـ : باب صلاة التوافل جماعة، وهو :

فرع⁽¹⁴⁶⁾ محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان من شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول : كنت أصلي لقوميبني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه

(141) الحديث 686.

(142) الحديث 838.

(143) فتح الباري 411/2.

(144) اختصر الإسناد هنا، لأنه جاء به كاملا في الحديث الذي قبله أي الحديث 839 لأنه جعلهما تحت ترجمة واحدة والسنن هو : حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع...

(145) الحديث 840.

(146) اختصر الإسناد لأنه جاء في الحديث الذي قبله لأنه ترجم لهما في ترجمة واحدة والاسناد هو : حدثني اسحاق، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا أبي عن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع، وهو سنن الحديث رقم 1185.

قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له : إني أنكرت بصرى، وإن الوادى الذى يبني وبين قومي. يسألا إذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه، فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتك مكاناً اتخذته مصلى، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل. فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه، فقام رسول الله ﷺ، فكبى، وصفقنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمتنا حين سلم، فحسبته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيته، فثار رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم : ما فعل مالك؟ لا أراه، فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذاك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله فقال : الله ورسوله أعلم، أما نحن فهو الله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّرُ بِذَلِكَ وَجْهُ اللَّهِ».

قال محمود : فحدثها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوهه التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط، فكبى ذلك عليّ، فجعلت الله عليّ إن سلمني حتى أقبل من غزوي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيا في مسجد قومه، فقلت، فأهلهت بمحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلى لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سأله عن ذلك الحديث، فحدثيه كما حدثيه أول مرة⁽¹⁴⁶⁾.

وآخر البخاري رواية أخرى لهذا الحديث في كتاب المغازي، ولم يترجم له، وإنما رقم الباب بـ : (12) والحديث هو :

حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك - وكان من اصحاب النبي ﷺ، من شهد بدرا من الانصار - أنه أتى الرسول ﷺ...⁽¹⁴⁷⁾

.1186) الحديث (146)

.5401) الحديث (147)

وأخرجه في كتاب الأطعمة تحت : باب الخزيرة، وهو الحديث التالي :

(حدثني يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال : اخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : يا رسول الله اني انكرت بصرى، وانا اصلي لقومي، فاذا كانت الأمطار وسال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلني في بيتي فاتخذه مصلى، فقال سأفعل إن شاء الله. قال عتبان فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر حين أرتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين تحب أن أصلى من بيتك، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر، فصفقنا، فصل ركعتين ثم سلم، وحسبناه على خزير صنعناه، ثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. قال النبي ﷺ : لا تقل، ألا تراه يقول لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم. قال : قلنا فأنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال : «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يعني بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب : ثم سألت الحسين بن محمد الأنصاري - أحد بنى سالم، وكان من سراتهم - عن حديث محمود فصدقه⁽¹⁴⁸⁾ وقد رواه ايضا في كتاب الرفاق، وترجم له بـ : باب العمل الذي يتغنى به وجه الله، والحديث هو :

(حدثنا معاذ ابن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر عن الزهرى قال : أخبرني محمود بن الربيع - وزعم انه عقل رسول الله ﷺ، وقال : وعقل مجة من دلو كانت في دراهم. قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بنى سالم - قال غدا علي رسول الله ﷺ فقال : لن يوافي عبد يوم القيمة يقول لا إله إلا الله يتغنى بها وجه الله، إلا حرم الله عليه النار)⁽¹⁴⁹⁾.

قال ابن حجر : (هكذا أورده مختصرا)⁽¹⁵⁰⁾.

(148) الحديث 5401.

(149) المديين 6423-6422.

(150) فتح الباري 291/11.

وأخرجه أيضاً في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، وترجم له تحت باب ما جاء في المؤولين، والحديث هو :

(حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر عن الزهري أخبرني محمد بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك يقول : غدا على رسول الله فقال رجل : أين مالك بن الدخشن ؟ فقال رجل منا : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ : ألا تقول أنه يقول : لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله قال بلى، قال فإنه لا يوافي عبد يوم القيمة به إلا حرم الله عليه النار) ⁽¹⁵¹⁾.

هـ - الموجز الخامس :

(حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار) ⁽¹⁵²⁾.

قال ابن حجر : (حدث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولاً وختصاراً) ⁽¹⁵³⁾ أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة، وترجم له تحت : باب ستة الإمام ستة من خلفه. وأخرجه أيضاً في كتاب الوضوء تحت ترجمة : باب استعمال فضل وضوء الناس وهو الحديث الآتي :

(حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم قال : سمعت أبي جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء، فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة) ⁽¹⁵⁴⁾.

كما أخرجه رحمة الله في كتاب الصلاة في : باب الصلاة في الثوب الأحمر، والحديث هو :

(حدثنا محمد بن عرعرة قال : حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حراء من أدم، ورأيت

(151) الحديث 6938.

(152) الحديث 495.

(153) فتح الباري 1/754.

(154) الحديث 187.

الناس يتذرون ذاك الموضوع، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلاً أخذ عنزة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يرون من بين يدي العنزة⁽¹⁵⁵⁾.

وآخرجه أيضاً في كتاب الصلاة في : باب الصلاة إلى العنزة، وهو الحديث التالي :

(حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة، فأتي بوضوء فتوضاً، فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يرون من ورائها)⁽¹⁵⁶⁾ وآخرجه أيضاً في كتاب الصلاة تحت ترجمة : باب السترة بمكة وغيرها وهو الآتي :

. (حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة، عن الحكم عن أبي جحيفة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)⁽¹⁵⁷⁾.

وآخرجه أيضاً في كتاب الأذان، وترجم له : باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة، وهو حديث : (حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، ف جاءه بلال فاذنه بالصلاحة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة)⁽¹⁵⁸⁾.

قال ابن حجر : (قوله فاذنه بالصلاحة، ثم خرج بلال : اختصره المصنف)⁽¹⁵⁹⁾ وقال ايضاً : (قوله واقام الصلاة : اختصر بقيته)⁽¹⁵⁹⁾ وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المناقب : باب صفة النبي ﷺ، وهو التالي :

.376 (155) الحديث

.499 (156) الحديث

.501 (157) الحديث

.633 (158) الحديث

.145/2 (159) فتح الباري

.145/2 (159) م) فتح الباري

(حدثنا الحسن بن منصور أبو علي، حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة، حدثنا شعبة، عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء، فتوضاً ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة قال : كان يمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجههم، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك) ⁽¹⁶⁰⁾.

وأخرجه في نفس الكتاب والباب السابقين، وهو التالي :

(حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك ابن ماغول قال : سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال : دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كأن بالهجرة، خرج بلال فنادى بالصلوة، ثم دخل فأنخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأنخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأنى أنظر إلى بعض ساقيه، فركز العنزة، ثم صل ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة) ⁽¹⁶¹⁾.

وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس، الباب الثالث وهو : باب التشمير في الشياط، وهو :

(حدثني إسحاق، أخبرنا ابن شمبل، أخبرنا عمر بن أبي زائدة، أخبرنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة قال : فرأيت بلا جاء بعنزة فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في صلة مشمراً، فصل ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة) ⁽¹⁶²⁾.

قال ابن حجر : (وهكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرارة، عن عمر بن أبي زائدة، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث) ⁽¹⁶³⁾ وأخرج البخاري هذا الحديث في موضع آخر من كتاب اللباس وترجم له بـ : باب القبة الحمراء من أدم، وهو :

.3553) الحديث (160)

.3566) الحديث (161)

.5786) الحديث (162)

.314/10) فتح الباري (163)

حدثنا محمد بن عرعرة قال : حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلا أخذ من وضوء النبي ﷺ، والناس يتذرون الوضوء، فمن أصحاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه⁽¹⁶⁴⁾. قال ابن حجر : ذكر فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل الصلاة بقابله⁽¹⁶⁵⁾.

هذه بعض التماذج التي جمعتها من صحيح البخاري وأكتفي بها في هذا العرض البسيط وإن تبعها في جميع الصحيح سيكون عملاً خاصاً، وسيطلب وقتاً طويلاً، ولكن ما دمنا - في هذا البحث - نريد أن نؤكد مذهب البخاري في تقطيع الحديث، فأرى أن هذه التماذج كافية لتأكيد مذهبه، وهو جواز تقطيع الحديث واختصاره إذ من خلال هذه التماذج يمكن للمرء الوقف على تصرف البخاري في الأحاديث بالتفصيع والاختصار.

وسأورد نموذجاً آخر لهذا التقطيع وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» وذلك لما أثاره تقطيعه إياه من مناقشات بين العلماءخصوصاً شارحي الصحيح.
3. حديث «إنما الأعمال بالنيات» وموقف العلماء من تقطيع البخاري إياه:

في هذا البحث سأجعل حديث «إنما الأعمال بالنيات» نموذجاً لاختصار التحديث وتقطيعه عند الإمام البخاري، وهو أول حديث أورده البخاري، وابتداً به صحيحه، وذلك في أول كتاب، وهو كتاب بدء الوحى، وترجم له بـ: باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ وهو : (حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽¹⁶⁶⁾.

قال ابن حجر : (كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري

(164) الحديث 5859.

(165) فتح الباري 385/10.

(166) الحديث 1.

بحذف أحد وجهي التقسيم، وهو قوله : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
الآخر⁽¹⁶⁷⁾.

وقد روى البخاري هذا الحديث من غير طريق الحميدي تماماً في ستة
مواضع أخرى غير هذا من صحيحه، وسأوردها هنا وهي : فقد أخرجه في
كتاب الإيمان تحت ترجمة : باب ما جاء في أن الأعمال بالنية والحسنة، ولكل
أمرٍ ما نوى حيث قال :

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن
محمد بن إبراهيم، عن علقة بن وقاص، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :
الأعمال بالنية، ولكل أمرٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،
فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها،
فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽¹⁶⁸⁾.

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق
ونحوه، ولا عتقة إلا لوجه الله تعالى، وقال النبي ﷺ «لكل أمرٍ ما نوى»
ولا نية للناسي والخطيء، والحديث هو :

(حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن
الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : الأعمال بالنية، ولا مرءٍ ما نوى،
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيّبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽¹⁶⁹⁾ وأخرجه أيضاً
في كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وهو :

(حدثنا مسدد حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمد ابن إبراهيم،
عن علقة بن وقاص قال : سمعت عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ
أراه يقول : الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها، أو امرأة يتزوجها،
فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله ﷺ)⁽¹⁷⁰⁾

(167) فتح الباري 1/19.

(168) الحديث 54.

(169) الحديث 2529.

(170) الحديث 3898.

وأنخرجه البخاري أيضا في كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزوج امرأة فله ما نوى، والحديث هو :

(حدثنا يحيى بن قرعة، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث، عن علقة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : العمل بالنية، وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه⁽¹⁷¹⁾).

وجاء هذا الحديث في كتاب الأئمّة والنذور، باب النية في الأئمّة، حيث يقول البخاري :

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية، وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه⁽¹⁷²⁾ وأخرجه أخيرا في كتاب الحيل وترجم له بـ : باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأئمّة وغيرها، قال البخاري :

(حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه⁽¹⁷³⁾.
فمن خلال هذا الجمع لجميع طرق هذا الحديث يظهر أن البخاري فعلاً أورد مختصرا في صحيحه من طريق الحميدي، وأما الطرق الستة الأخرى فالحديث فيها تام غير مختروم. وقد جاء هذا الحديث في مسند الحميدي تماما عند مسند عمر بن الخطاب حيث جاء فيه :

(171) الحديث 5070.

(172) الحديث 6689.

(173) الحديث 6953.

(حدثنا الحميدي ثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر بذلك عن رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽¹⁷⁴⁾ وبالمقارنة بين هذه الرأي في مسند الحميدي، وروايته في صحيح البخاري يظهر أن البخاري رحمه الله لم يذكر في روايته - وإن كانت عن طريق شيخه الحميدي - طرفاً من الحديث وهو «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وقد اختلفت آنذار العلماء في توجيه عمل البخاري هذا، وقد جمعها ابن حجر في كتابه فتح الباري وهي :

1. قال قوم لعل البخاري استسلاماً من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا، فحدث عنه كما سمع، أو حدثه به تماماً فسقط من حفظ البخاري (قال ابن العربي : وهو أمر مستبعد جداً عند من اطّلع على أحوال القوم)⁽¹⁷⁵⁾ وقال الخطاطي رداً على هذا المذهب (وقد رواه لنا الآثار من طريق الحميدي تماماً)⁽¹⁷⁵⁾.

2. ذهب قوم آخرون إلى أن الإسقاط فيه من البخاري، وهو ما أكدده ابن العربي حين قال : (لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على القام)⁽¹⁷⁶⁾ وقال الداودي : (الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك)⁽¹⁷⁶⁾.

3. (قال أبو محمد علي بن سعيد الحافظ في وجوبه له على البخاري : إن أحسن ما يحاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدراً يستفتح به، على ما ذهب إليه كثير من الناس في استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعنى ما ذهباً إليه من التأليف، فكانه ابتدأ بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها، فسيجزيه

(174) مسند الحميدي، الحديث 28 من احاديث عمر بن الخطاب ص 16-17.

(175) فتح الباري 1/19.

(175) نفسه

(176) نفسه

(176) نفسه

بنيته، وانكب عن أحد وجهي التقسيم مجانية للتزكية، التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام⁽¹⁷⁷⁾.

قال ابن حجر : (وحاصله أن الجملة المذوفة تشعر بالقربة الحضة، والجملة المبقة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة الحضة فرارا من التزكية، وأبقى الجملة المترددة تفويفا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته، المجاري له بمقتضى نيته)⁽¹⁷⁷⁾ ولعل أحسن ما يقال في هذا المجال ما قاله ابن حجر :

(ولما كانت عادة المصنفين أن يضمّنا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقّق في الاستنباط، وإثارة الأغمض على الأجل، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغة المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع، بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا)⁽¹⁷⁸⁾ وأضاف قائلا : (وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله : «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فتكون الجملة المذوفة هي الأخيرة، كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث. وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، وهذا هو الراجح)⁽¹⁷⁸⁾ وقد أثبت سابقا أن مذهب البخاري في رواية الحديث جواز روایته على المعنى، وجواز اختصاره وتقطيعه، فقد يأتي بطرف من الحديث يناسب الترجمة التي وضعها، أو التي ساق تحتها الحديث، مع الأعراض عن الطرف الآخر، حيث يحذفه، ثم يورده في موضع آخر، قال ابن حجر : (وهو كثير جدا في الجامع الصحيح)⁽¹⁷⁹⁾. ويقول ابن حجر : (ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور يتمامه سندًا ومتنًا في موضوعين أو أكثر إلا نادرًا)⁽¹⁸⁰⁾.

(177) نفسه.

(177) فتح الباري 19/1.

(178) فتح الباري 20/1.

(178) نفسه.

(179) نفسه.

(180) نفسه.

الخاتمة

هذه باختصار نظرة العلماء وخصوصا علماء الحديث إلى مسألة تقطيع أو اختصار الحديث، حاولت فيها جاهدا تتبع أغلب الآراء فيها، وقد ظفرت فيها بآراء مختلفة لأولئك العلماء.

وقد كانت مواقفهم متباعدة، والرأي الذي تميل إليه النفس وتجذب إليه القلوب هو أن تقطيع الحديث يجوز لكن ذلك بشروط قد أوضحتها في العرض سابقا.

فالرأي الراجح والمشهور والذي عليه جل العلماء هو الجواز، وقد تبين فيما سبق أن ذلك من شرط البخاري، وعليه جرى عمله في صحيحه، حيث يختصر ويقطع الحديث حسب حاجته إليه، فيورده تماما في موضع، ويورد بعضا منه في موضع آخر، ولم ير في ذلك أي حرج، بل اعتبره سائغا جائزأ، فيورد الحديث مقطعا لأنه يقصد به ما هو نص في المسألة.

والذي يجب الاحتراز منه في تقطيع الحديث على الأبواب الفقهية، هو ان يكون الحديث مشتملا على حكمين فماكثر يكون لهما تعلق ظاهر، فيروي البعض دون الآخر، مما يؤدي إلى تغيير الأحكام، وعلى هذا فلا بد من توفر جميع شروط تقطيع الحديث حتى لا يقع المقطع في المحظور، وهو الكذب على رسول الله ﷺ، وهذا ما جعل بعض أئمة الحديث يتحرجون من روایة الحديث على المعنى وكذا تقطيعه.

ثُبَّتِ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

- 1 - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (486-543 هـ) راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى 1408-1988 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -
- 2 - الالامع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544-479 هـ) تحقيق السيد احمد صقر الطبعة الثانية دار الثراث (1398-1973).
- 3 - الفية السيوطي في مصطلح الحديث شرحها وحققت مباحثتها محى الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية بمصر دون تاريخ.
- 4 - الباعث الحيثي، شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير تأليف احمد محمد شاكر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت الطبعة الثالثة 1408.
- 5 - البصرة والتذكرة، شرح الفية العراقي : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تصدر محمد بن الحسين العراقي الحسيني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان دون تاريخ.
- 6 - تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911). حققه وراجع اصوله عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر دون تاريخ.
- 7 - جامع الأصول من أحاديث الرسول : لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري (ت 606هـ) أشرف على طبعه عبد الحليم سليم، وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م)، دار احياء الثراث العربي : بيروت، لبنان.
- 8 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463) دار الفكر دون تاريخ.
- 9 - الخلاصة في أصول الحديث : للحسين بن عبد الله الطبيبي (ت 743) تحقيق صبحي السامرائي (1391 هـ - 1931).
- 10 - الكفاية في علم الرواية : للحافظ أبي بكر احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق وتعليق الدكتور احمد عمر هاشم الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986م) دار الكتاب العربي.
- 11 - ما تمس اليه حاجة القارئ لصحيح الامام البخاري : للإمام النووي تحقيق علي حسن علي عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت، لبنان دون تاريخ.

- 12 - مخاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح : (مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح) لسراج الدين عمر البلقيني تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن مطبعة دار الكتب 1974م.
- 13 - المحدث الفاصل بين الرواية والواعي للقاضي الحسن عبد الرحمن الرامهزمي (ت 360) قدم له وحققه وخرج اخباره وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور محمد عجاج الخطيب. الطبعة الثالثة (1404 هـ 1984م) دار الفكر.
- 14 - منهج ذوي النظر، شرح منظومة علم الأثر للسيوطى : تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الطبعة الثالثة (1394 هـ 1974م).
- 15 - منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور نور الدين عتر الطبعة الثالثة (1401 هـ 1981م) دار الفكر : دمشق.
- 16 - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى لللامام بدر الدين محمد ابن ابراهيم بن جماعة (ت 733هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (1410 هـ 1990م)، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- 17 - مقدمة ابن الصلاح (ومعها التقيد والإيضاح للعربي، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ) الطبعة الثانية (1405 هـ 1984م) دار الحديث للطباعة والنشر بيروت.
- 18 - مسند الحميدي : للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي. عالم الكتب : بيروت، دون تاريخ.
- 19 - مشارق الأنوار على صاحب الآثار : للقاضي عياض، طبع بالمطبعة المولوية بفاس (1328 هـ).
- 20 - الموقفة في علم مصطلح الحديث : لشمس الدين الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة. الطبعة الأولى (1405 هـ). دار البشائر الاسلامية بيروت، لبنان.
- 21 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر : لابن حجر، تعليق وشرح الشيخ صلاح محمد محمد عويسية الطبعة الأولى (1409 هـ 1989م)، دار الكتب العلمية : بيروت.
- 22 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى (1410 هـ 1989م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 23 - فتح المعثث شرح الفية الحديث للعربي : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي (ت 902 هـ) ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية (1388 هـ 1968م)، المكتبة السلفية : المدينة المنورة.